القانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية للزواج المختلط (دراسة تحليلية في القانون الجزائري)

The problem of the law applicable to the substantive conditions of mixed marriage (Analytical study in Algerian law)

ط.د خديجة حمادي [1*]،

[1]جامعة البويرة، الجزائر، مخبر الدولة والإجرام المنظم: مقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية

Khadidja Hamadi [1*],

[1]University Akli Mohand Oulhadj- Bouira-, Algeria

أ.د كمال مخلوف [2*]،

[2] جامعة البويرة، الجزائر، مخبر الدولة والإجرام المنظم: مقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية

Kamel Makhlouf [2*],

[2]University Akli Mohand Oulhadj- Bouira-, Algeria

تاريخ الاستلام: 2022/08/26 تاريخ القبول للنشر: 2022/09/19 تاريخ النشر: 2022/12/31

ملخص:

إن بيان أحكام انعقاد الزواج لاسيما شروطه وشكلياته يختلف من دولة لأخرى كونه يقوم على اعتبارات دينية اجتماعية وأخلاقية، ولكون الزواج المختلط يتصل بعدة دول نظرا لاشتماله على عنصر أجنبي فإنه يعتبر مجالا خصبا لتنازع القوانين، لذا يتطلب البحث عن القانون الملائم بشأن حكم هذه العلاقة القانونية.

وقد أسند المشرع الجزائري الشروط الموضوعية للزواج لقانون جنسية كلا من الطرفين تطبيقا موزعا كأصل عام، لكن استثناء إذا كان أحد الطرفين جزائريا وقت انعقاد الزواج يطبق القانون الجزائري وحده ويترتب على ذلك إيجابيات وسلبيات؛ حيث يكون تارة ملائما لحكم العلاقة بينما قد يكون مقصرا في حالات أخرى.

الكلمات المفتاحية: الزواج المختلط؛ تنازع القوانين؛ القانون الملائم؛ الشروط الموضوعية للزواج.

Abstract :

Marriage is based on social , moral and religious norms, so its conditions vary from country to an other, in raison that the mixed marriage concerns several countries because it contains a foreign element so this is a vast area of conflict of laws, therefore it is necessary to look for the appropriate law to apply to this relationship.

* **المؤلف المراسل:** [1]k.hamadi@univ-bouira.dz [2]k.makhlouf@univ-bouira.dz

In Algerian law, the substantive conditions relating to the validity of the marriage are governed by the national law of each of the two spouses, but if one of the two spouses is Algerian at the time of the conclusion of the marriage, only Algerian law is applicable and that sometimes can be appropriate and in other cases it can create a negative aspects.

Keywords: mixed marriage ; conflict of laws; appropriate law; substantive conditions of the marriage.

* **المؤلف المراسل:** k.hamadi@univ-bouira.dz [1] k.makhlouf@univ-bouira.dz [2]

مقدّمة:

إن الزواج المبرم بين رجل وامرأة من جنسيات مختلفة ينتمي كل منهما إلى دولة ومجتمع مختلف عن الآخر يسمى الزواج المختلط، وهذا الأخير يعتبر مجالا خصبا لتنازع القوانين إذ يثير مشاكل في تحديد القانون الأنسب لحكم هذه الرابطة القانونية، ويرجع السبب في ذلك لاختلاف الدول حول أحكام انعقاد الزواج لاسيما شروطه وشكلياته كونه يقوم على اعتبارات دينية واجتماعية وأخلاقية، ونظرا لاشتمال الزواج المختلط على عنصر أجنبي بالتالي اختلاف الأسس و القيم وكذا العادات والتقاليد والديانات فمن البديهي أن يكون هناك تزاحم قانونين متعارضين أو أكثر لدولتين أو أكثر بشأن حكم هذه العلاقة القانونية، حيث قد يعتبر الزواج من مسائل الأحوال الشخصية في دولة بينما يكون عقدا مدنيا كغيره من العقود في دولة أخرى، كما قد يسمح بتعدد الزوجات في بلد ما وفي المقابل يعتبر ذلك جريمة يعاقب عليها القانون في بلد آخر، بالتالي فإن شروط انعقاد الزواج تختلف من دولة لأخرى مما يتطلب البحث عن القانون الأنسب والملائم ليطبق على هذه العلاقة.

وبدراسة مواد قانون الأسرة الجزائري فإن الزواج ينتمي لفئة الأحوال الشخصية، وقد نص فيه المشرع على الشروط الموضوعية الواجب توفرها لانعقاد الزواج صحيحا وكان ذلك بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبما أنه ينتمي لفئة الأحوال الشخصية فقانون الجنسية هو الضابط الذي يحكمه.

وتكمن أهمية الموضوع في كون مجال الزواج المختلط واسع وخصب في تنازع القوانين، وذلك نظرا لحساسيته وكذا مختلف الإشكالات التي ينطوي عليها، ويرجع ذلك لتباين التشريعات في تنظيمه لاعتبارات دينية اجتماعية وخلقية يقوم عليها بالإضافة إلى ارتباطه بفكرة النظام العام، ذلك ما دفعنا لدراسة هذا الموضوع من أجل الوقوف على أهم المسائل والإشكالات التي يقوم عليها خاصة وأن حالات الزواج المختلط بين الوطنيين والأجانب متعددة، وكذا كثرة القضايا المعروضة على المحاكم بشأن هذا الموضوع.

و بالرجوع إلى قواعد الإسناد في القانون المدني اعتمد المشرع الجزائري فيما يخص القانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية للزواج – كأصل عام– قانون جنسية كل من الطرفين تطبيقا موزعا، لكن استثناء إذا كان أحد الطرفين جزائريا وقت انعقاد الزواج يطبق القانون الجزائري وحده، وهو ما يثير إشكالية حول مدى ملاءمة هذا القانون لحكم العلاقة الزوجية ذات العنصر الأجنبي؟

و للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا دراستنا إلى مبحثين، إذ يجب أولا التعرض لمضمون فكرة القانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية للزواج لاسيما مضمون الشروط الموضوعية للزواج في القانون الجزائري وكذا القانون الواجب التطبيق عليها وذلك من خلال المبحث الأول، وخصص المبحث الثاني لتقييم القانون الذي يحكم الشروط الموضوعية للزواج من خلال تبيان إيجابياته و سلبياته.

وقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي عن طريق تحليل النصوص القانونية التي تناولت هذا الموضوع.

المبحث الأول

مضمون فكرة القانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية للزواج

يختلف مفهوم الشروط الموضوعية للزواج من دولة لأخرى نظرا لاختلاف الأسس والقيم التي تقوم عليها كل دولة وكذا اختلاف العادات والتقاليد والديانات، وبالنسبة للقانون الجزائري فهي تنتمي لفئة الأحوال الشخصية و قد ذكرها المشرع في المواد 9 و 9 مكرر من قانون الأسرة وقد اختلف الفقه حول القانون الذي يحكمها وظهرت عدة اتجاهات(مطلب أول)، وهناك من الدول يعتبر فيها الزواج عقد مدني كغيره من العقود المدنية، لذلك يعتبر موضوع خصب لتنازع القوانين حول القانون الواجب التطبيق، وبما أنه ينتمي لفئة الأحوال الشخصية في القانون الجزائري سيكون قانون الجنسية هو الضابط الذي يحكمه (مطلب ثان).

المطلب الأول: مفهوم الشروط الموضوعية للزواج واختلاف الفقه حول القانون الذي يحكمها.

نتطرق أولا لمفهوم الشروط الموضوعية للزواج في الفرع الأول، ونخصص الفرع الثاني لعرض الاتجاهات الفقهية المختلفة حول القانون الذي يحكمها.

الفرع الأول: مفهوم الشروط الموضوعية للزواج.

يقصد بالشروط الموضوعية للزواج تلك الشروط الأساسية لقيام رابطة الزواج، فهي الأسس الجوهرية التي يقوم عليها، ويختلف مفهوم الشروط الموضوعية للزواج من دولة لأخرى نظرا لاختلاف الأسس والقيم التي تقوم عليها كل دولة وكذا اختلاف العادات والتقاليد والديانات، وبالنسبة للقانون الجزائري فهي تنتمي لفئة الأحوال الشخصية و قد ذكرها المشرع في المواد 9 و 9 مكرر من قانون الأسرة، وبتفحص المادتين تبين أنه لانعقاد الزواج لابد من توفر ركن الرضا المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الأسرة والتي تنص: " ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين"[1].

يتضح من خلال المادة أعلاه أنه يكفي لانعقاد الزواج تبادل الرضا بين الزوجين، حيث اعتبره المشرع الركن الوحيد لانعقاد الزواج، أما بالنسبة للشهود والولي والصداق جعلها المشرع بعد تعديل قانون الأسرة بموجب الأمر رقم 05-02 شروطا لانعقاد الزواج وليست أركانا[2].

[1] المادة 9 من القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[2] قبل تعديل قانون الأسرة بموجب الأمر رقم 05-02 سنة 2005، كان المشرع يعتبرها أربعة (4) أركان يترتب على تخلفها البطلان، حيث كانت المادة 9 من الأمر رقم 84-11 تنص:" يتم عقد الزواج، برضا الزوجين، وبولي الزوجة، وشاهدين وصداق".

ويقصد بالتراضي هنا تطابق الإيجاب والقبول بين المرأة والرجل بالطرق المتداولة والمعروفة من أجل إنشاء العلاقة الزوجية المشروعة وفقا لأحكام قانون الأسرة الجزائري، حيث نصت المادة 10 منه:" يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا.

ويصح الإيجاب والقبول من العاجز بكل ما يفيد معنى النكاح لغة أو عرفا كالكتابة و الإشارة"[1].

بالتالي فإنه إذا تخلف ركن الرضا فإن عقد الزواج يكون باطلا بطلانا مطلقا، وهو ما أكده المشرع من خلال المادة 1/33 من قانون الأسرة:" يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا".

نص المشرع الجزائري على شروط الزواج في المادة 9 مكرر من قانون الأسرة:" يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية:

- أهلية الزواج،
- الصداق،
- الولي،
- شاهدين،
- انعدام الموانع الشرعية للزواج".

تتمثل شروط انعقاد الزواج حسب المادة 9 مكرر من قانون الأسرة في أهلية الزواج، وقد حددها المشرع الجزائري ببلوغ 19 سنة كاملة لكل من الرجل والمرأة دون وجود أي عارض من عوارض الأهلية كقاعدة عامة، لكن استثناء يجوز للولي أو القاصر أن يطلب ترخيص بعقد الزواج قبل بلوغ السن القانونية وذلك بغرض مصلحة ما أو ضرورة، ولا يعطي القاضي هذا الترخيص إلا إذا تأكد من قدرة الطرفين على الزواج[2].

كما اشترط المشرع الجزائري في هذه المادة إلى جانب الأهلية تحديد مقدار الصداق؛ وهو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا[3] وقد يكون معجلا أو مؤجلا[4]، وكذا لابد من حضور الشاهدين والولي وهذا الأخير قد يكون أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص تختاره المرأة والقاضي ولي من لا ولي له[5]، وبالإضافة إلى الشروط السابقة اشترط المشرع انعدام الموانع الشرعية للزواج والتي قد تكون مؤبدة لا تزول

[1] المادة 10 من القانون رقم 84-11 السالف الذكر.
[2] أنظر المادة 7 من الأمر رقم 84-11 السالف الذكر.
[3] أنظر المادة 14 من الأمر رقم 84-11 السالف الذكر.
[4] أنظر المادة 1/15 من الأمر رقم 84-11 السالف الذكر.
[5] أنظر المادة 11 من الأمر رقم 84-11 السالف الذكر.

أبدا نص عليها قانون الأسرة في المادة 24 منه[1] أو مؤقتة بمعنى أن وجودها مؤقت وعند زواله يجوز للطرفين الزواج وذكرها المشرع الجزائري في المادة 30 من قانون الأسرة[2].

وفي حالة ما إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ويثبت بعد الدخول بصداق المثل، وفي حالة الزواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب ووجوب الاستبراء[3].

الفرع الثاني: اختلاف الفقه حول القانون الذي يحكم الشروط الموضوعية للزواج.

اختلف الفقه حول القانون الذي يحكم موضوع الزواج لاسيما الشروط الموضوعية لانعقاده، وظهرت في ذلك ثلاثة اتجاهات:

يرى الاتجاه الأول أن القانون الملائم لحكم الشروط الموضوعية للزواج هو قانون موطن الزوجين، وأخذ بهذا الحكم كلا من القانون الانجليزي والدول الإسكندنافية، واتجاه آخر يسند انعقاد الزواج لقانون محل إبرامه دون أن يميز بين الشكل والموضوع، وهذا الحكم معتمد من قبل القانون الأمريكي وبعض دول أمريكا اللاتينية.

أما الاتجاه الثالث نادى بإخضاع الشروط الموضوعية للزواج لقانون الجنسية المشتركة للزوجين، وقد أخذت به كل من الدول العربية والقانون الألماني، وأيضا اتفاقية لاهاي المؤرخة بتاريخ 12 جوان 1902 المتعلقة بتنازع القوانين في الزواج في المادة الأولى منها[4].

أما القانون الفرنسي، لم ينص صراحة على القانون الذي يحكم الشروط الموضوعية للزواج، ما جعل جانب من الفقه يخضعها للقانون الشخصي للزوجين، وبالنسبة للمشرع المصري أخضعها لقانون جنسية الزوجين من خلال المادة 12 من القانون المدني، أما بالنسبة للقانون التونسي فقد أسندها للقانون الشخصي للزوجين كل على حدى وسماها بالشروط الأصلية وذلك في الفصل 45[5].

---

[1] حسب المادة 24 من الأمر رقم 84-11 المعدل والمتمم تتمثل موانع النكاح المؤبدة في القرابة، المصاهرة والرضاع، للتفصيل أكثر أنظر المواد من 25 إلى 29 من القانون نفسه.

[2] أنظر المادة 30 من الأمر رقم 84-11 السالف الذكر.

[3] أنظر المواد 34 و 35 من الأمر رقم 84-11 السالف الذكر.

[4] دربة أمين، قواعد التنازع المتعلقة بالزواج وانحلاله، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص13.

[5] دربة أمين، المرجع نفسه، ص 14.

المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية للزواج.

اختلف الفقه حول القانون الذي يحكم موضوع الزواج لاسيما الشروط الموضوعية لانعقاده، وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد اعتمد ضابط الجنسية كقاعدة عامة (فرع أول)، لكن استثناء يطبق القانون الجزائري وحده (فرع ثان).

الفرع الأول: القاعدة العامة.

أسند المشرع الجزائري الشروط الموضوعية لعقد الزواج لقانون الجنسية – وهو الضابط[1] الذي اعتمده المشرع في مجال الأحوال الشخصية–، ويتبين ذلك من خلال المادة 11 من القانون المدني حيث تنص:" يسري على الشروط الموضوعية الخاصة بصحة الزواج القانون الوطني لكل من الزوجين"[2]بالتالي إذا ثار نزاع حول مدى صحة الشروط الموضوعية للزواج المختلط فإن هذا النزاع يخضع لقانون جنسية كل من الطرفين، بالتالي إذا كان الزوجان الأجنبيان من جنسية واحدة لا يثور أي إشكال في تحديد القانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية لصحة الزواج، إذ يطبق على زواجهما قانون جنسيتهما الوطني، لكن الإشكال يثور في حالة كون الطرفين من جنسيتين مختلفتين، فهل تخضع عبارة " القانون الوطني لكل من الزوجين" المنصوص عليها في المادة 11 من القانون المدني للتطبيق الجامع أم التطبيق الموزع؟

ويقصد بالتطبيق الجامع أن تخضع الشروط الموضوعية لقانون جنسية كل من الزوجين معا ، بحيث يجب أن يتوفر في الزوج كل الشروط الموضوعية التي يستلزمها قانون جنسيته وكذا الشروط المقررة في قانون جنسية الزوجة، وأن تتوفر في زوجته كل الشروط الموضوعية التي يستلزمها قانون جنسيتها وكذا الشروط المقررة في قانون جنسية زوجها[3]، غير أن هذا الرأي مهجور؛ لأنه عسير التطبيق عملا إذ يؤدي في الكثير من الحالات إلى عدم انعقاد الزواج، لذلك فالرأي السائد هو التطبيق الموزع[4]، ويعني هذا الأخير أنه يجب أن تتوافر في الزوج الشروط التي يستلزمها قانون جنسيته فقط، وفي الزوجة الشروط التي يستلزمها قانون جنسيتها فقط[5]، أي اعتبار الشروط الموضوعية صحيحة بالنسبة لجنسية كل من الزوجين على انفراد، غير أن التطبيق الموزع

---

[1] ضابط الإسناد هو المعيار المختار الذي يشير للقانون الواجب التطبيق على المركز القانوني ، فهو إذا نقطة الارتكاز والأداة التي تنير الطريق إلى القانون الذي ينطبق على المركز القانوني. أنظر: محروق كريمة، تنازع القوانين في الأحوال الشخصية وفق القانون والقضاء الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2020، ص44.

[2] المادة 11 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم.

[3] شريقي نسرين، سعيد بوعلي، القانون الدولي الخاص الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص59.

[4] عليوش قربوع كمال، القانون الدولي الخاص الجزائري تنازع القوانين، الجزء الأول، ط 3، دار هومة،الجزائر، 2011، ص216.

[5] أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، ص231.

قد يعرف حدودا[1]، إذ صنف الفقه الشروط الخاضعة للتطبيق الموزع ضمن الشروط الفردية للزواج التي تهدف لحماية الطرفين وحدهما فقط، أما شروط الزواج المزدوجة التي تخص العلاقة الزوجية في ذاتها وتهدف في نفس الوقت لحماية مصالح اجتماعية وتمثل استجابة لمبادئ إنسانية وخلقية يقتضي إجراء التطبيق الجامع بشأنها[2]، وتصنف ضمن موانع الزواج الموانع المستمدة من القرابة والموانع الصحية كالأمراض المعدية و الأمراض العقلية، وكذلك اختلاف الدين في القوانين التي تعتد بالحالة الدينية مثلما هو الحال في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري حيث لا يجوز زواج المسلمة بغير مسلم، أما الموانع الإقليمية والعنصرية فهي مستبعدة لمخالفتها للنظام العام[3].

والذي سار عليه المشرع الجزائري حسب المادة 31 من القانون المدني هو التطبيق الموزع، حيث يكفي أن تتوافر في الزوج الشروط المقررة في قانونه الوطني وأن تتوافر في الزوجة الشروط التي يقتضيها قانون جنسيتها، ويتأكد موقف المشرع من خلال المادة 97 من قانون الحالة المدنية حيث تنص:" إن الزواج الذي يعقد في بلد أجنبي بين جزائريين أو بين جزائري و أجنبية يعتبر صحيحا إذا تم حسب الأوضاع المألوفة في ذلك البلد شريطة ألا يخالف الجزائري الشروط الأساسية التي يتطلبها القانون الوطني لإمكان عقد الزواج"[4].

الفرع الثاني: الاستثناء

إذا كانت القاعدة العامة تقضي بتطبيق قانون جنسية كل من الطرفين على الشروط الموضوعية للزواج وفقا لما ورد في المادة 11 من القانون المدني، فإن هذه القاعدة يرد عليها استثناء وذلك من خلال المادة 13 من القانون نفسه، حيث تنص:" يسري القانون الجزائري وحده في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 11 و12، إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج، إلا فيما يخص أهلية الزواج"[5].

وعملا بهذا الاستثناء فإن القانون الجزائري وحده هو الذي يطبق بشرط أن يكون أحد الطرفين جزائريا وقت إبرام عقد الزواج ولو غير جنسيته بعد ذلك، ماعدا ما يتعلق بالأهلية فهي تخضع لقانون الدولة التي ينتمي إليها كل من الطرفين طبقا للمادة 10 من القانون المدني.

---

[1] عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص 216.

[2] زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين في ضوء القانون 05-10، الجزء الأول، ط 2، مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2010، ص 161-162.

[3] زروتي الطيب، المرجع السابق، ص 162.

[4] المادة 97 من الأمر رقم 20-70، مؤرخ في 19 فبراير 1970، ج.ر عدد 21، صادر بتاريخ 27 فبراير 1970، يتضمن قانون الحالة المدنية، معدل ومتمم.

[5] المادة 13 من الأمر رقم 75-58 السالف الذكر.

وقد تقرر هذا الحل لمواجهة بعض الحالات العملية التي يكون فيها الزواج صحيحا عملا بالقانون الجزائري وباطلا بالنسبة للقانون الأجنبي، كزواج الجزائري المسلم من كتابية يمنع قانون وطنها الزواج من غير من ينتمي إلى طائفتها مثل ما هو الحال في القانون اليوناني، وكذا عدم صحة زواج جزائرية مسلمة من غير مسلم[1].

المبحث الثاني

تقييم القانون الذي يحكم الشروط الموضوعية للزواج

بعد التطرق لمضمون القانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية لإبرام الزواج في القانون الجزائري الذي عالجه المشرع في المادتين 11 و 13 من القانون المدني، سيتم من خلال هذا المبحث تقييم القانون الذي يحكم هذه الشروط من خلال تبيان إيجابياته (مطلب أول) وسلبياته (مطلب ثان).

المطلب الأول: الإيجابيات.

أسند المشرع الجزائري الشروط الموضوعية لعقد الزواج –كقاعدة عامة– لقانون جنسية كل من الطرفين طبقا للمادة 11 من القانون المدني، وأورد استثناء على هذه القاعدة في المادة 13 من القانون نفسه؛ مفاده أن إذا كان أحد الطرفين جزائريا وقت انعقاد الزواج يطبق القانون الجزائري وحده، وفي هذا الصدد يمكن القول أن المشرع حقق بعض الإيجابيات نذكر منها: تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة (فرع أول)، خضوع كل طرف للشروط الموضوعية المعمول بها في وطنه (فرع ثان)، تكريس تطبيق القانون الجزائري على القانون الأجنبي (فرع ثالث).

الفرع الأول: تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

وهو مبدأ كرسه المؤسس الدستوري كما تم الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في سنة 1996، وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال المادة 11 من القانون المدني حيث ساوى بين الرجل والمرأة في تحديد القانون الواجب التطبيق من خلال تطبيق قانون جنسية كل طرف على الشروط الموضوعية للزواج تطبيقا موزعا ولم يميز بينهما حيث يخضع كل طرف للأحكام التي يمليها قانونه الوطني على حد سواء، ونفس الشيء في المادة 13 بحيث استعمل عبارة " إذا كان أحد الزوجين جزائريا " سواء الرجل أو المرأة ولم يميز بينهما.

[1] زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري مقارنا بالقوانين العربية، تنازع القوانين، الجزء الأول، د.ط، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2000، ص 152.

الفرع الثاني: خضوع كل طرف للشروط الموضوعية المعمول بها في وطنه.

تختلف الشروط الموضوعية لإبرام الزواج من بلد لآخر نظرا لاختلاف المجتمعات والديانات وكذا اختلاف المصدر الأساسي لقانون الأحوال الشخصية، فما يعتبر في قانون دولة ما من الشروط الموضوعية قد يعتبر في دولة أخرى مخالفا للنظام العام فيها، وبالرجوع لنص المادة 11 من القانون المدني سمح المشرع –من خلال التطبيق الموزع– لكل طرف أن يخضع للشروط الموضوعية التي يمليها قانونه الوطني والمعمول بها في مجتمعه دون أن يتفاجأ بشروط لم يعرفها من قبل أو أنها لم تتناسب مع ديانته،حيث أن إخضاع النزاع الذي يكون فيه أحد الزوجين جزائريا عند انعقاد الزواج إلى القانون الجزائري، إنما هو حماية للمبادئ التي تقوم عليها الأحوال الشخصية في الجزائر، سواء من حيث توافر الشروط الموضوعية لانعقاده أو آثاره أو انحلاله[1].

الفرع الثالث: تكريس تطبيق القانون الجزائري على القانون الأجنبي من خلال المادة 13.

إن الأصل في قواعد الإسناد أنها ذو طبيعة مزدوجة، إلا أن هناك بعض القواعد وعلى سبيل الاستثناء تصاغ بشكل أحادي كما هو الوضع في نص المادة 13 من القانون المدني، إذ أن المشرع ساير الاتجاه الذي يرى ضرورة جعل بعض قواعد الإسناد مفردة لاسيما المسائل التي تمس الأسرة، باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع، فيطبق القانون الجزائري لأجل حماية مواطني الدولة كونها تجذب اختصاص القانون الوطني مباشرة بشرط أن يكون أحد أطراف العلاقة جزائريا، وبذلك يختص القانون الوطني لحل النزاع ذي العنصر الأجنبي [2].

وفي رأي الأستاذ مسعودي يوسف كذلك أن الامتياز المقرر لصالح القانون الوطني متى كان أحد الزوجين وطنيا عند انعقاد الزواج هو استثناء له ما يبرره رغم ما قد يمكن أن يشوبه من عيوب، إذ أن حالة الأشخاص يجب أن تبقى خاضعة للقانون الشخصي باعتباره أكثر ملائمة للتطبيق من غيره في مثل هذه الروابط الدولية المختلطة[3].

المطلب الثاني: السلبيات

إن موقف المشرع الجزائري في القانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية للزواج قد حقق بعض الإيجابيات، إلا أنه في حالات أخرى قد يثير إشكالات عديدة من بينها صعوبات تطبيق ضابط الجنسية (فرع أول)، الطابع الأحادي لنص المادة 13 المخالف لطبيعة قواعد الإسناد (الفرع الثاني)، بالإضافة لإشكالية إعمال

[1] عثماني بلال، دراسة نص المادة 13 من القانون المدني، ملتقى وطني حول تنازع القوانين في مجال الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المنعقد يومي 23 و 24 أفريل 2014، ص176.

[2] قتال حمزة، دور القانون الوطني في حل النزاعات ذات العنصر الأجنبي(حالات استثنائية أم هيمنة وتوسع مستمر)، مجلة معارف، ع.20، جامعة البويرة، 2016، ص 180.

[3] مسعودي يوسف، "القانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية للزواج"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ع.1، المركز الجامعي تامنغست،2012، ص66.

نص المادة 13 السالف الذكر (الفرع الثالث)، وأكثر من ذلك فإنه يخالف المبادئ الأساسية للقانون الدولي الخاص ومبادئ العدالة والمساواة التي كرستها المواثيق الدولية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: صعوبات تطبيق ضابط الجنسية.

إن إعمال ضابط الجنسية يثير عدة إشكالات من بينها تعدد الجنسيات أو انعدامها أو تغييرها، فظاهرة تعدد الجنسيات[1] تثير مشاكل عدة بالنسبة للدولة والفرد على السواء بصفة عامة، و في مجال تنازع القوانين تثير إشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق وذلك في حالة اعتماد الجنسية كضابط إسناد، ما يجعل القاضي الذي عرض أمامه النزاع في حيرة اختيار قانون إحدى هذه الجنسيات، و تبدو المشكلة في صورة حادة في حالة ما إذا كان قانون إحدى هذه الجنسيات يثبت للشخص حقا بينما ينفيه عنه قانون جنسية أخرى[2].

لقد تم اقتراح عدة حلول لمشكلة التنازع الإيجابي للجنسيات، فقد يكون هناك تنازع إيجابي مع وجود جنسية القاضي الناظر في النزاع من بينها، ففي هذه الحالة يجب الاعتماد عليها دون غيرها، بالتالي يؤخذ بجنسية دولة القاضي بغض النظر عن قوانين الجنسيات التي يتمتع بها الشخص، ذلك أن القاعدة العامة في شأن ترجيح جنسية الدولة التي أثير مركز متعدد الجنسية أمام سلطاتها القضائية، إذا كانت من بين الدول التي يحمل جنسيتها، هي استجابة السلطات في الدولة إلى تشريعات هذه الأخيرة[3].

وقد تصدى المشرع الجزائري لهذا الحل من خلال المادة22 /2 من القانون المدني والتي تنص: " غير أن القانون الجزائري هو الذي يطبق إذا كانت للشخص في وقت واحد، بالنسبة إلى الجزائر الجنسية الجزائرية، وبالنسبة إلى دولة أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول"[4].

فالشخص الحامل للجنسية الجزائرية يطبق عليه القانون الجزائري بالرغم من تمتعه بجنسيات أخرى أجنبية.

---

[1] يكون هناك تعدد الجنسيات أو ما يدعى بالتنازع الإيجابي، حين تكون للشخص الواحد أكثر من جنسية واحدة وتسمى هذه الظاهرة ازدواج الجنسية وهي ظاهرة كثيرة الحدوث في الواقع، فقد يولد طفل في إقليم دولة تقيم جنسيتها على أساس حق الإقليم في حين أن دولة أبيه تقيم جنسيتها على حق الدم، فتكون له جنسية الدولة التي ولد بإقليمها وجنسية دولة أبيه، والأمثلة عديدة. أنظر في ذلك: علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص188.

[2] عكاشة محمد عبد العالي، أصول القانون الدولي الخاص اللبناني المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1992، ص285.

[3] جندولي فاطمة زهرة، انحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2010-2011، ص53.

[4] المادة 22 من الأمر رقم 75-58 السالف الذكر.

بالتالي فكل دولة لا تأخذ في الحسبان إلا جنسيتها، وهذه القاعدة معترف بها أيضا في النظام الدولي حيث نصت المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي 12 أفريل 1930 على: " مع مراعاة مقتضيات هذه الاتفاقية، يمكن أن يعتبر الشخص المتمتع بجنسيتين أو أكثر، من طرف كل الدول التي يتمتع بجنسيتها كأنه من مواطنيها"[1].

أما بالنسبة لحالة غياب جنسية القاضي من بين الجنسيات المتزاحمة طرحت بشأنه عدة معايير إلا أن الرأي الراجح استقر على الأخذ بمعيار الجنسية الفعلية للشخص، باعتبارها الجنسية التي يرتبط بها أكثر من غيرها، و يستنتج ذلك الارتباط من ظروف الحال وملابسات الدعوى، كإقامة الشخص المعتادة في إقليم دولة ما، ممارسة نشاطاته بإقليم هذه الدولة أو ترشحه لإحدى الهيئات النيابية على إقليمها[2].

والمشرع الجزائري بدوره اعتمد معيار الجنسية الفعلية وفقا لما نصت عليه المادة 1/22 من القانون المدني: " في حالة تعدد الجنسيات، يطبق القاضي قانون الجنسية الحقيقية"، كما كرست هذا الحل اتفاقية لاهاي بموجب مادتها الخامسة، واستقر عليه أيضا القضاء الدولي منذ أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، و برز ذلك بوضوح في قضيتين عرضتا على القضاء الدولي تتمثلان في قضيتي " كانافيرو " و " نوتبوهم "[3].

وبالنسبة لحالة تغيير الجنسية من وقت نشوء المركز القانوني إلى وقت المنازعة فيه يثير إشكالية تطبيق القانون القديم أم القانون الجديد، وفي هذه الحالة فإنه يطبق القانون الجديد بأثر فوري دون رجعية ما لم يرد فيه نص خاص يقرر الرجعية أو الامتداد للقانون السابق[4].

أما حالة انعدام الجنسية، أي أن الشخص في هذه الحالة لا جنسية له بالتالي فهو لا ينتمي إلى أي دولة، و هي ظاهرة كثيرة الحدوث، فقد يولد طفل في إقليم دولة تقيم جنسيتها على أساس حق الدم في حين تأخذ دولة أبيه بحق الإقليم، فلا تكون له لا جنسية الدولة التي ولد في إقليمها و لا جنسية دولة أبيه، و الأمثلة عديدة[5].

وقد ثار الجدل بين الفقه و القضاء حول القانون الواجب التطبيق على عديم الجنسية في التشريعات التي تعتمد الجنسية كضابط للإسناد في مسائل الأحوال الشخصية، و ظهرت عدة آراء بهذا الصدد إلا أن الرأي

---

(1) لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الجنسية الجزائرية، دار هومة، الجزائر، 2016، ص75.

(2) جندولي فاطمة زهرة، المرجع السابق، ص52.

(3) لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص79 وما يليها.

(4) زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، ط1، الجزائر، 2010، ص 15.

(5) علي علي سليمان، المرجع السابق، ص192.

الراجح و المستقر عليه معاملة عديم الجنسية على أنه ينتمي إلى الدولة التي يتصل بها من الناحية العملية أكثر من سواها، فيخضع لقانون موطنه أو محل إقامته بإقليم الدولة[1].

وهو الحل الذي كرسه المشرع الجزائري من خلال المادة22 / 3 من القانون المدني حيث تنص: " و في حالة انعدام الجنسية، يطبق القاضي قانون الموطن أو قانون محل الإقامة".

الفرع الثاني: الطابع الأحادي لنص المادة 13 من القانون المدني.

جاءت أحكام المادة 13 لوضع استثناء على القانون الواجب التطبيق على بعض مواضيع الأحوال الشخصية لاسيما القانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية للزواج.

وقواعد الإسناد كما هو معلوم يضعها المشرع الوطني لاختيار أكثر القوانين الملائمة لحكم العلاقة المتضمنة عنصرا أجنبيا، وأكثرها إيفاء بمقتضيات العدالة لحكم العلاقة الخاصة الدولية[2]، والأساس في قواعد الإسناد أنها تكون مزدوجة كونها تعقد الاختصاص إما للقانون الوطني وإما للقانون الأجنبي وذلك حسب نوع العلاقة القانونية المطروحة[3]، لكن بالرجوع إلى مضمون نص المادة 13 من القانون المدني نجد أنها جعلت الاختصاص للقانون الجزائري وحده بمجرد وجود طرف جزائري الجنسية وقت انعقاد الزواج، فهي بذلك تعتبر قاعدة أحادية أفقدت روح قاعدة الإسناد وطبيعتها الحيادية و المزدوجة؛ باعتبارها تسعى لحماية الطرف الوطني الحامل للجنسية الجزائرية، بالتالي فهي قاعدة تهدف لحماية المصالح الوطنية وتسهيل تطبيق القانون الوطني أكثر منها قاعدة إسناد، مع العلم أن قواعد الإسناد قواعد حيادية مجردة تبحث عن الرابطة الجدية بين العلاقة والقانون دون مصلحة خاصة للدولة أو لأحد أطراف العلاقة التي تعرضت للفصل فيها[4].

الفرع الثالث: إشكالية إعمال نص المادة 13 من القانون المدني.

نص المشرع الجزائري على استثناء للضابط الخاص بالشروط الموضوعية للزواج في المادة 13 من القانون المدني يتضمن تطبيق القانون الجزائري وحده إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج دون أن يترك مجالا لتطبيق القانون الأنسب لحكم العلاقة القانونية، بالتالي فإن تطبيق هذا الاستثناء قد يستفيد منه بعض الوطنيين و سهل إذا لم تتغير جنسية الزوجين بعد انعقاد الزواج، ولكن يثار الإشكال إذا كان أحد الزوجين جزائريا عند انعقاد الزواج ثم يغير جنسيته بعد ذلك أو يتخلى عنها نهائيا، فهل تطبيق القانون الجزائري في هذه الحالة يكون ملائما لحكم العلاقة باعتبار أنه في تنازع القوانين يتم اختيار القانون الأصلح لحكم

---

[1] عكاشة محمد عبد العال، الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، الدار الجامعية، بيروت،1987، ص518-520.

[2] محروق كريمة، المرجع السابق، ص41.

[3] موكه عبد الكريم، "دراسة تحليلية ناقدة لنص المادة 13 من القانون المدني الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 14، ع.2، جامعة جيجل، 2016، ص163.

[4] محروق كريمة، المرجع السابق، ص 43.

العلاقة؟ حيث هناك من يحمل الجنسية الجزائرية إلا أنه لم يعش ويتربى في الجزائر ولا يعرف عادات وتقاليد الجزائر، وقد يتخلى عن الجنسية الجزائرية نهائيا كونه لا يشعر بالانتماء إلى هذا المجتمع، بالتالي على أي أساس نطبق عليه القانون الجزائري؟ فالأخذ بهذا الاستثناء قد يؤدي إلى تطبيق القانون الجزائري على شخص تخلى عن الجنسية الجزائرية بعد الزواج، في حين لا يطبق على شخص اكتسب الجنسية الجزائرية بعد الزواج، بالإضافة إلى ذلك فإن إعمال الاستثناء في المادة 13 يؤدي إلى تطبيق القانون الجزائري على الطرف الأجنبي بمجرد وجود طرف جزائري أثناء انعقاد الزواج دون اعتبار للطرف الأجنبي وهذا مقصر في حق هذا الأخير.

لعل السبب الرئيسي في ذلك هو حماية الطرف الوطني والمصلحة الوطنية، إلا أنه في حماية الطرف الوطني يكفي إعمال فكرة النظام العام لتحقيق ذلك، كما أنه لو أراد المشرع حماية الطرف الوطني لاستعمل المعيار الزمني "وقت رفع الدعوى" وليس وقت انعقاد الزواج، فالراجح في رأينا أنه يطبق القانون الجزائري على أساس مبدأ السيادة لاسيما أن الأحوال الشخصية تتعلق بالنظام العام، بالتالي هدفه توسيع دائرة النظام العام وتوسيع دائرة تطبيق القانون الجزائري، لكنه بذلك خالف طبيعة قواعد الإسناد وهدفها كونها تبحث عن حل قانوني ملائم للعلاقة الخاصة ذات العنصر الأجنبي وتحقيق العدالة لا على القانون الذي يبسط سلطانه ليحكم تلك العلاقة.

الفرع الرابع: تعارض نص المادة 13 مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي الخاص المقارن.

إن تطبيق الاستثناء الوارد في المادة 13 من القانون المدني يترتب عنه تكريس النزعة الوطنية بما يتعارض مع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الخاص المقارن ومبادئ العدالة والمساواة التي كرستها المواثيق الدولية، وبالأخص ما نصت عليه المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي من خلالها يتمتع كل إنسان بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون تمييز سواء كان بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو أي وضع آخر، ونفس الشيء نصت عليه المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981، فبالرغم من أن المشرع أراد من ذلك حماية المصلحة الوطنية لكنه خالف المبادئ الأساسية للقانون الدولي الخاص ومبادئ العدالة والمساواة التي كرستها المواثيق الدولية، ومن جهة أخرى فإن قواعد القانون الدولي الخاص تحتوي على آلية قانونية استثنائية معترف بها في القوانين المقارنة تقتضي باستبعاد القانون الأجنبي إذا تعارض مع النظام العام لقانون دولة القاضي[1].

[1] مسعودي يوسف، تنازع القوانين في مسائل الزواج والطلاق(دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2011-2012، ص56.

الخاتمة

من خلال ما سبق التعرض له، تبين أنه بالرغم من وضع المشرع الجزائري قواعد لفض تنازع القوانين حول الشروط الموضوعية للزواج المختلط إلا أنه لا يزال يثير الكثير من الإشكالات والتعقيدات، وقد توصلنا لجملة من النتائج والاقتراحات يمكن إجمالها في ما يلي:

أولا: النتائج

- نص المشرع الجزائري على الشروط الموضوعية للزواج في المواد 9 و 9 مكرر من قانون الأسرة، وقد جعلها ركنا واحدا وهو ركن الرضا، والباقي شروط تتمثل في أهلية الزواج، الصداق، الولي، شاهدين، انعدام الموانع الشرعية للزواج.
- اعتمد المشرع الجزائري ضابط الجنسية لحل تنازع القوانين في الشروط الموضوعية للزواج، حيث أسندها لقانون جنسية كل من الطرفين تطبيقا موزعا كأصل، لكن استثناءا إذا كان أحد الطرفين جزائريا وقت انعقاد الزواج يطبق القانون الجزائري وحده.
- إن اعتماد ضابط الجنسية لحل مشكلة تنازع القوانين في الزواج يترتب عليه بعض الصعوبات أهمها حالة تعدد الجنسيات و انعدامها أو تغييرها.
- من إيجابيات الحلول التي وضعها المشرع الجزائري لحل إشكالية القانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية للزواج تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، خضوع كل طرف للشروط الموضوعية المعمول بها في وطنه، تكريس تطبيق القانون الجزائري على القانون الأجنبي.
- يترتب عل الحلول التي وضعها المشرع الجزائري لفض تنازع القوانين في الشروط الموضوعية للزواج سلبيات من بينها صعوبة إعمال ضابط الجنسية، الطابع الأحادي لنص المادة 13 من القانون المدني، بالإضافة إلى إشكالية تطبيق الاستثناء المنصوص عليه في المادة 13 من القانون المدني وأكثر من ذلك فإنه يخالف المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الخاص المقارن ومبادئ العدالة والمساواة التي كرستها المواثيق الدولية .

ثانيا: التوصيات

- إعادة النظر في نص المادة 13 من القانون المدني كونها مخالفة لقواعد الإسناد ذات الطابع المزدوج، فهي قاعدة فردية و حمائية أكثر من كونها قاعدة إسناد، أو الاستغناء على الاستثناء المنصوص فيها كلية.

- في حالة إبقاء نص المادة 13 لابد من إعادة النظر في المعيار الزمني فيه وجعله وقت رفع الدعوى بدلا من وقت انعقاد الزواج.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر.
2. زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، الجزائر، 2010.
3. زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين في ضوء القانون 05-10، الجزء الأول، ط 2، مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2010.
4. زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري مقارنا بالقوانين العربية، تنازع القوانين، الجزء الأول، د.ط، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2000.
5. شريقي نسرين، سعيد بوعلي، القانون الدولي الخاص الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.
6. علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
7. عليوش قربوع كمال، القانون الدولي الخاص الجزائري تنازع القوانين، الجزء الأول، ط 3، دار هومة،الجزائر، 2011.
8. عكاشة محمد عبد العال، الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، الدار الجامعية، بيروت،1987.
9. عكاشة محمد عبد العالي، أصول القانون الدولي الخاص اللبناني المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1992.
10. لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الجنسية الجزائرية، دار هومة، الجزائر، 2016.
11. محروق كريمة، تنازع القوانين في الأحوال الشخصية وفق القانون والقضاء الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2020.

ثانيا: الرسائل والأطروحات

1. دربة أمين، قواعد التنازع المتعلقة بالزواج وانحلاله، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.

2. جندولي فاطمة زهرة، انحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2010-2011.
3. مسعودي يوسف، تنازع القوانين في مسائل الزواج والطلاق(دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2011-2012.

ثالثا: المقالات

1. مسعودي يوسف، "القانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية للزواج"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ع.1، المركز الجامعي تامنغست، 2012.
2. قتال حمزة، "دور القانون الوطني في حل النزاعات ذات العنصر الأجنبي(حالات استثنائية أم هيمنة وتوسع مستمر)"، مجلة معارف، ع.20، جامعة البويرة، 2016.
3. موكه عبد الكريم، "دراسة تحليلية ناقدة لنص المادة 13 من القانون المدني الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 14، ع.2، جامعة جيجل، 2016.

رابعا: المداخلات

1. عثماني بلال، دراسة نص المادة 13 من القانون المدني، ملتقى وطني حول تنازع القوانين في مجال الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المنعقد يومي 23 و 24 أفريل 2014.

خامسا:النصوص القانونية

1. الأمر رقم 20-70، مؤرخ في 19 فبراير 1970، ج.ر عدد 21، صادر بتاريخ 27 فبراير 1970، يتضمن قانون الحالة المدنية، معدل ومتمم.
2. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم.
3. القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.